



مشروع قانون رقم 90 - 12  
بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 من ذي الحجة  
القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمهام الجديدة ذات الصلة بتقديم  
مصطادات سفن الصيد البحري

**مذكرة تقديم**

يعتبر المكتب الوطني للصيد من ضمن المؤسسات التي أنيط بها دور مهم لتفعيل استراتيجية آليوتيس. وهذا يستدعي ملاءمة هذه المؤسسة مع محیطها ولاسيما مقتضيات القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمهام الجديدة ذات الصلة بتقديم مصطادات سفن الصيد البحري.

كما نجد، على المستوى المؤسسي، أن العديد من المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة بمهام المكتب الوطني للصيد البحري، تم إنشاؤها منذ سنة 1996 أي منذ تاريخ آخر تحيين للنص القانوني المتعلق بهذه المؤسسة العمومية.

وفي هذا الصدد، ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار لهذا المحیط الجديد لا سيما القانوني والمؤسسي، ارتأت الإدارة القيام بما يلي:

- ملاءمة مهام المؤسسة العمومية المعنية مع الأهداف المحددة في استراتيجية آليوتيس؛
- مطابقة النص القانوني المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري مع القانون رقم 14-08 المشار إليه أعلاه؛
- تحيين تشکيلة مجلس الإدارة بالنظر إلى الإطار المؤسسي الجديد الذي يشمل الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية وكذا غرف الصيد البحري وجماعتها.

تلکم هي الغایة من مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 90.12 يقضي  
بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 45-69-1 الصادر في 4  
ذى الحجة 1388 ( 21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من الظهير الشريف رقم 45-69-1 الصادر في 4 ذى الحجة 1388 ( 21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري كما تم تغييره وتميمه:

### "الفصل 3: تناظر ..... البحري"

"ولهذا الغرض، يعهد إليه بما يلي:

- "- تنفيذ ..... وتحديثه؛
- "- يراد بأسطول ..... لبيع السمك الطري؛
- "- تنمية ..... الصيد البحري؛
- "- تسيير ..... وجودة المنتجات.
- "- القيام ، عند الاقتضاء ، بتسيير واستغلال موانئ الصيد داخل حدود الفضاءات المنوحة له امتياز في شأنها من طرف السلطة المختصة؛
- "- القيام ، عند الاقتضاء ، بتسيير واستغلال كل بنيات تحتية وتجهيزات معدة في الساحل من أجل عملية تفريغ مصطادات سفن الصيد ، داخل حدود الفضاءات المنوحة له امتياز في شأنها من طرف السلطة المختصة؛
- "- اعتماد السمك الصناعي.

### "الفصل 4: يدير المكتب الوطني للصيد البحري مجلس إدارة يتتألف من:

- "- ممثل الإداره؛
- "- مدير الوكالة الوطنية للموانئ أو ممثله؛
- "- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثله؛
- "- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله؛
- "- مدير الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أو ممثله؛
- "- رئيس جمعية غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- "- رؤساء غرف الصيد البحري أو ممثلينهم؛
- "- ممثل عن الجمعية الأكثر تمثيلية لبائعي السمك بالجملة المرخص لهم طبقاً للقانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، يعين بصفة قانونية لمدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات من لدن الجمع العام للجمعية؛
- "- ممثل عن الجمعية الأكثر تمثيلية لمجهزي سفن الصيد الساحلي؛

- ممثل عن الجمعية الأكثـر تمثيلـة لمجهـزي سـفن الصـيد التقـليـدي،
  - ممثل عن جـمعـية صـنـاعـات منـتجـات الصـيد الـبـحـري،
  - مـمـثـلـين اـثـنـيـن عن الـبـحـارـة الصـيـادـين بالـحـصـة.

"يراد بالجمعية الأكثر تمثيلية، الجمعية المؤسسة بصفة قانونية والتي تضم أكبر عدد من المنخرطين.

"يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة: ..... - لحصر....."

(الباقي لا تغيير فيه).

"الفصل 5: يتتوفر مجلس الإدارة للملف المكتوب.

- "ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي:
- وضع السياسة العامة للمكتب في إطار التوجّهات المحددة من لدن الحكومة؛
- حصر الميزانية والبيانات التوقعيّة المتعددة السنوّات للمكتب؛
- المصادقة على الحسابات السنويّة للمكتب وإقرار تخصيص النتائج؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن التسيير؛
- وضع النّظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص الشروط المتعلّقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المكتب؛
- حصر المخطط التنظيمي الذي تحدّد فيه البنيات التنظيمية المركزية للمكتب واحتياطاتها؛
- وضع النّظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛
- تحديد لائحة الخدمات المقدمة من طرف المكتب وكذا تعريفتها؛
- المصادقة على إنشاء تمثيليات جهوية ومحليّة وتحديد مجالات تدخّلها وتنظيمها واحتياطاتها.

**"الفصل 7: يسير المكتب الوطني للصيد البحري مدير يعين وفقاً للتشريع الجاري به العمل."**

"يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسهيل مجموع مصالح المكتب ويتصرف باسمه مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة.

- "ولهذه الغاية، يتولى المدير القيام بما يلي:
  - ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛
  - يبادر أو يأذن ب مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بشؤون المكتب ويمثله إزاء الدولة و كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

"- يمثل المكتب أمام القضاء ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن "مصالح المكتب على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

"يحضر المدير، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجان المحدثة من طرف المجلس عند الاقتضاء، ويمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه و اختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

**"الفصل 8:** تشمل ميزانية المكتب الوطني للصيد البحري على ما يلي:

- "1- في باب الموارد:
  - المحصولات والمداخيل المتامية من أنشطته و من أملاكه المنقولة والعقارية؛
  - عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته؛
  - القروض المسموح بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛
  - إعانات الدولة وكذا الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة؛
  - جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام المكتب.

"2- في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار والتسيير؛
- إرجاع القروض؛
- النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المكتب؛

## المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 45-69-1، وتحل محلها الأحكام التالية:

**"الفصل 6:** يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أية لجنة استشارية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها ومهامها."

## المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 10 و 10 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 45-69-1.